اما جعلها حقيقة في احدهما مجازا في الآخر بعد استوائهما في المد لولية والتبادر
في محليهما فتحكم وانتفى جعلها للابتداء ورد التبعيض اليه والظاهر انه مشترك
لفظي ورد البيضاوي الى التبعيض بانه اعم من كونه تبعيض مدخولها من حيث هو
متعلق الفعل او كون مدخولها بعضا بالنسبة الى متعلق الفعل فالاول ان بعض
الرجس اه فاذا قال ان شئت من عبيدي عتقهم فاعتق لم يعتقهم
الا واحدا عند ابي حنيفة كما قدمناه في بحث العام والى لانتهاء والغاية
اي المسافة قال في التلويح والمراد بالغاية في قولهم من لابتداء الغاية والى لانتهاء
الغاية هو المسافة اطلاقا لاسم الجزء على الكل اذ الغاية هي النهاية وليس لها
ابتداء أو انتهاء اه وفي التحرير الى للغاية اي دالة على ان مابعدها مفترق حكم ما
قبلها وقولهم لانتهاء الغاية تساهل او بارادة المبدأ اذ تطلق عليه بالاشتراك
عرفا بين ماذكرنا ونهاية الشيء من طرفيه ومنه لاتدخل الغايتان لان الدلالة
بها على انتهاء حكمه لانتهاء اه وفي المغني لها ثمانية معان انتهاء الغاية
والمعية والتبيين ومرادفة اللام وفي والابتداء وموافقة عند والتوكيد
فان كانت قائمة بنفسها اي موجودة قبل التكلم غير مفتقرة الى المغيا أي
تتعلق الفعل لا الفعل كذا في التحرير كقوله من هذا الحائط الى هذا الحائط
لاتدخل الغايتان اي الحائطان من هذا المثال تحت حكم المغيا لانها قائمة
بنفسها فلا يمكن ان يستتبعها المغيا واما لم تكن فان كان أصل الكلام متناولا
للغاية

١٤٦

الغاية كان ذكرها لاخراج ماوراءها فتدخل كالمرافق لان ذكرها ليس لمد الحكم
اليها لان الحكم ممتد فاذا كانت لاسقاط ماوراءها بقيت هي داخلة تحت حكم
الصدر وان لم يتناولها اي اصل الكلام الغاية او كان فيه اي في تناوله شك
فذكرها لمد الحكم اليها فتمتد اليه وتنتهي بالوصول اليه فيحرم الوصال لوجوب
الانقطاع بالليل لان الصيام في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ان كان عاما فظاهر
وان كان خاصا فلا قائل بالفصل بين رمضان وغيره فلا يدخل كالليل في الصوم
مثال لما ان لم يتناولها ومثال ما فيه شك اجال الايمان كما اذا حلف لا يكلمه الى
رجب فلا يدخل رجب تحت المنع وهو ظاهر الرواية لان التأبيد للصدر لم يكن مرادا
به فلا يدخل بالشك ويدخل مابعدها في رواية الحسن نظرا الى ان مطلقه يوجب
الأبد فهي لاسقاط مابعدها وحكم في التحرير بغلط هذه الرواية لاتفاق
الرواية على عدم الدخول في أجل الدين والثمن والاجارة ولا فرق وقيل بالفرق
في الاولين عدم الدخول للترفه ويصدق بالاقل زمانا فلم يتناولها فهي للمد
والاجارة تمليك منفعة ويصدق كذلك وهو غير مراد فكان مجهولا فهي لمده
البيع بيانا للقدر اه وفيه نظر لثبوت الخلاف ايضا في اجل الدين والاجارة كأجل
اليمين كما في جامع الفصولين وفيه لو باع بخيار الى غد تدخل الغاية اذ الصدر
تناولها فاسقطت ماوراءها ومن اراد استكمال هذا المبحث من الفروع فعليه
بجامع الفصولين والذي اختاره المحققون اداة الى انما تفيد ان مابعدها منتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)